

لا يرضى الكثر من سنة وان كانت مما يرضى في كل سنتين مرة او في الثلث  
سنتين مرة كما له ان يرضى مرة يتكلم فيها المستأجر عن الضرر  
والمخل بوجه الا باقل من اجر المثل دفعا للضرر عن العرف فلو جاز  
بشبه من الاسباب بعد العقد على عقده لا يفسخ العقد للضرر المثل  
ولو زاد اي اجر على امر مثله قيل تقديبه اي باجر مثله ثانيا الذي  
من الوطن واذا الماضي فله حصته من الاجر الا ذلك وقيل لا يلا تقديبه  
ثانيا زيادة واحد تعنتا في الاجرة اذا استأجر ارض وقف تلك ارض  
باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الامارة فحسبت اجرتها الا  
ينفسخ الاجارة وان زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فغليها وهي في يد  
تقيد لا يفسخ العقد وعليه جارية الشراعي يفسخ ويجوز العقد  
والي وقت الفسخ يجبل للمسي في زيادة الاجرة تقيد اذا زادت عند الكل  
حتى لو زاد واحد تعنتا لا تقيد وعليه جارية الشراعي لو زادت  
الاجرة في المستأجر الا ان كان هراول من غيره ولا يرضى  
الموقوف عليه كالاسام والمدنيين والاولاد وغيرهم لعدم تصرفهم  
عنده الا بتولية اي يابده يجعله الواقف متوكليا في يكون له حق التصرف  
متقيد اجرة بدون اجر المثل لعله تمامه كذا امر حمله صغره بدونه  
اي يذوق اجر المثل يعني لوجه ايضا تمامه اذ ليس له طمها واليه الخط  
والاستطاع كذا في العارية لا يفسخ اي اجارة الرقبة بمقت المجرى لان  
العقد لغوه فصار كالمكيل والاب والوقف لا يباع ولا يرضى رعاية طم  
الموقوف عليه لان فيها ابطال حقه فلم يسكن المدين فيه يجعله الاجر  
ويقتى بالضمان با تلاف من فله يعني اذا سلب رجل دار الموقوفه بسكنه  
المتقيد بلا اجر قيل لا يفسخ على الساكن وعاقبة المتأخر بها على ان عليه  
المثل وعليه المتقيد وكذا ما في حال التيمم كذا في العارية وعقب عاق

الوقف او التيمم  
بين ما لو ارضى

وإذا زاد اجرتها بعد مضيها  
لو زاد اجرتها بعد مضيها  
تلك حالات لا يفسخ العقد  
ذلك العقد ويجوز العقد  
عقد اوله واوله بالسبب بغيره لا يفسخ

يعني